

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/452 و Corr.1)]

١٤٨/٦٨ - زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالطفلة وقرارها ١٤٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، فضلا عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون "تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ"^(١)، وجميع القرارات السابقة الأخرى ذات الصلة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإذ تلاحظ مع التقدير أن موضوع اليوم الدولي الأول هو "إنهاء زواج الأطفال"،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، وبسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(٥) واتفاقية

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.



القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٧) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٨) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، الذي صدر به تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٤/٢٣^(١)، والتقرير الموجز ذا الصلة بشأن حلقة النقاش التي ستعقد في دورة المجلس السادسة والعشرين؛

٢ - تقرر أن تعقد في دورتها الثامنة والستين حلقة نقاش عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم، تتضمن مناقشة حول إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام التنسيق مع الدول، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وآليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأطفال والشباب ذات الصلة، ومؤسسات حقوق الإنسان من أجل كفالة إسهامها، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا موجزا غير رسمي عن حلقة النقاش؛

٣ - تقرر أيضا أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.